

جريمة حمل الأسلحة أثناء الاشتراك في المظاهرات والتجمعات ضد الحكومة

The crime of carrying weapons while participating in demonstrations and gatherings against the government

الكلمات الافتتاحية:

جريمة ، حمل ، أسلحة ، مظاهرات ، تجمعات ، حكومة

Keywords:

crime, carrying, weapons, demonstrations, gatherings, government

Abstract

There is no doubt that the main purpose of enacting penal laws lies in addressing criminal phenomena and establishing objective rules to hold perpetrators accountable and impose appropriate punishment on them. The goal of all this is to protect the individual and society in general. There is no doubt that the crime of carrying weapons in demonstrations and anti-government gatherings does not go beyond this criminal framework, especially since this crime is represented by dangerous behavior on the public interest of the state. Its impact is not limited to the internal security of the state, but the impact of this crime may extend to the international level as well, threatening the security and stability of neighboring and non-neighboring countries. All these reasons prompted the Iraqi legislator to enact a

الأستاذ الدكتور لمى عامر

حمود



كلية القانون – جامعة

بابل

م. م علي عبد عمران حسين

كلية القانون – جامعة بابل



جريمة حمل الأسلحة أثناء الاشتراك في المظاهرات والتجمعات ضد الحكومة
The crime of carrying weapons while participating in demonstrations and gatherings against the government

الأستاذ الدكتور لمى عامر حمود م.م علي عبد عمران حسين



special law to combat weapons crimes, called (Weapons Law No. 51 of 2017). Therefore, the research will address the crime of carrying weapons while participating in demonstrations and gatherings against the government and clarify the penalty prescribed for this crime. The research will be comparative with the legislation (Egyptian, Emirati, French).

المخلص

لا شك في أن الغاية الأساسية من تشريع القوانين العقابية تكمن في معالجة الظواهر الإجرامية ووضع القواعد الموضوعية لمحاسبة مرتكبي الجرائم وفرض العقوبة المناسبة لهم والهدف من ذلك كله هو حماية الفرد والمجتمع بشكل عام , ولا ريب في أن جريمة حمل السلاح في المظاهرات والتجمعات المناهضة للحكومة لا تخرج عن هذا الإطار التجريمي , خاصة وان هذه الجريمة تتمثل بسلوك خطير على المصلحة العامة للدولة , كما لا يقتصر تأثيرها على أمن الدولة الداخلي وانما قد يمتد أثر هذه الجريمة على المستوى الدولي أيضا مما يهدد أمن واستقرار الدول المجاورة وغير المجاورة كل هذه الأسباب دعت المشرع العراقي الى تشريع قانون خاص لمكافحة جرائم الاسلحة اسماه ب (قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧) , لذا سيعالج البحث جريمة حمل الأسلحة أثناء الاشتراك في المظاهرات والتجمعات ضد الحكومة وبيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة , وسيكون البحث مقارن مع التشريعات (المصري , الاماراتي , الفرنسي) .

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته

لقد باتت الجريمة بمختلف صورها وأشكالها من أولويات اهتمام صناع القرار على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية , لأنها المعضلة الدائمة التي تقلق طمأنينة المجتمعات كافة لأنها تأخذ من مالها وجهدها وتعكر صفوها وتعيق نموها

وإزدهارها، ولاشك في أن جرائم الأسلحة كغيرها من الجرائم التي تشكل خطراً كبيراً على المصلحة العامة للدولة سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، فقد أصبحت من الجرائم الحديثة التي أفرزتها الحضارة المادية أذ تستمد ملامحها وأساليبها وخصائصها المتطورة من مظاهر التقدم العلمي والطفرة التكنولوجية الحديثة وثورة المعلومات، إذ يمارس المجرم أنشطته الإجرامية بأساليب تقنية معقدة قد تتجاوز المألوف كدرجة يصعب في حالات كثيرة متابعتها وضبطها، فالأوضاع الراهنة في المجتمع كزيادة الكثافة السكانية والتفكك الاجتماعي وتفشي الفساد والبطالة أدى إلى انشاء المجال الخصب لنشوء هذا النوع من الجرائم ، ما يصعب على أجهزة الدولة والمتمثلة بأجهزة نفاذ القانون السيطرة عليها فيصاب المجتمع بحالة عدم الاستقرار. وتتضح أهمية إختيارنا لموضوع الأحكام الموضوعية لجريمة حمل الأسلحة أثناء الاشتراك في المظاهرات والتجمعات ضد الحكومة ليكون محلاً لهذه الدراسة ، واتساقاً مع اهتمامات الفكر القانوني المعاصر الذي أصبح يولي عناية ملحوظة لمختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام ولموضوع الأسلحة بوجه خاص وبالنظر للأضرار والمخاطر الناجمة عنها والمشكلات العديدة المتصلة بها ، حيث زاد اهتمام المشرع الجنائي العراقي في الآونة الأخيرة بموضوع مكافحة انتشار السلاح غير المرخص ، نظراً لما ينتج عن هذه الجرائم من خسائر في الأرواح والأموال وتهديد الأمن المجتمعي، وهذا ما بدأ واضحاً من خلال إفراده قانوناً متخصصاً لمواجهة جرائم الأسلحة ، وهذا ما تمثل في قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ الذي اتجه به المشرع إلى انتهاج سياسة تجريبية قد تكون مختلفة بعض الشيء عن السياسة التي اتبعها في ظل القانون الملغى من أجل مواجهة هذه الجرائم .

ثانياً : أهداف البحث: توضيح مفهوم جريمة حمل الأسلحة أثناء الاشتراك في المظاهرات والتجمعات ضد الحكومة من خلال بيان موقف المشرع العراقي

والتشريعات محل المقارنة من حيث التجريم والعقاب والتعرف على أهداف هذه الأنشطة والأساليب المستخدمة في اتيانها وتحليل القواعد القانونية العامة والخاصة المنظمة لها وبيان الموقف القضائي من هذه الجرائم ، بما يسهم في حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين من خلال تقديم حلول ومقترحات تعمل على الحد من هذه الظاهرة الإجرامية .

ثالثاً : مشكلة البحث: تكمن المشكلة في بيان مدى رصانة ومتانة أحكام قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ من حيث الصياغة والدقة العلمية من خلال تحليل مضامينه وتباين أحكامه من حيث التجريم والعقاب . هل أن الوسائل القانونية المتخذة لمكافحة جريمة حمل السلاح غير المرخص على الصعيدين الوطني والدولي كانت كافية للحد من هذه الجرائم ؟ وما مدى نجاعتها ؟

رابعاً: نطاق البحث : أن موضوع جريمة حمل الأسلحة أثناء الاشتراك في المظاهرات والتجمعات ضد الحكومة من الموضوعات المهمة ، لما تمثله هذه الجريمة من اهمية بالغة ، ولذلك فإن دراستنا لهذا الموضوع سوف تنحصر في نطاق قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ والتشريعات الخاصة بالأسلحة محل الدراسة المقارنة والمتمثلة بالتشريع الفرنسي والمصري والإماراتي.

خامساً: منهجية البحث

تناولنا الموضوع من خلال اتباع المنهج الوصفي المقارن ، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة ، أما كونه دراسة مقارنة فهي تقوم على التحليل للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ومقارنتها مع نصوص القوانين الفرنسية والمصرية والإماراتية .

سابعاً: هيكلة البحث : لغرض لإحاطة بموضوع الدراسة (جريمة حمل الأسلحة أثناء الاشتراك في المظاهرات والتجمعات ضد الحكومة) سنقسمها إلى مبحثين

نوضح في المبحث الأول مفهوم جريمة حمل الأسلحة أثناء الاشتراك في المظاهرات والتجمعات ضد الحكومة ، ونفرد في المبحث الثاني اركان جريمة حمل الأسلحة أثناء الاشتراك في المظاهرات والتجمعات ضد الحكومة والعقوبة المقررة لها ، وسننهى البحث بخاتمه تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول : مفهوم جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة : أن التعامل بالأسلحة لم يعد مقتصراً على صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة ، وإنما ظهرت جرائم أخرى كجرائم حمل الأسلحة أثناء المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة التي أصبحت الآن متداولة في العالم وتستخدمها بعض الجهات ضد الأخرى ، إذ إنتشرت في الآونة الأخيرة في العراق وبعض البلدان الأخرى ظاهرة حمل السلاح بشكل كبير وخصوصاً في أوقات المظاهرات ، حيث باتت هذه الأسلحة تُشكل خطراً وضرراً كبيرين في كل المجتمعات المحلية والدولية ، وقبل التطرق إلى مفهوم هذه الجريمة ، لا بد لنا أن نوضح مصطلح المظاهرات أو التجمعات بصورة عامة على الرغم لم يشرع لدينا قانون خاص ينظم التظاهر، كما أن لفظ التظاهر هو ذاته المظاهرة وأن اختلفت التشريعات في ألفاظها إلا أنها متشابهة من حيث المعنى ، إذ عرف التظاهر بأنه ((تجمع عدد غير محدد من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق "الساحات العامة"))^(١). كما عرّف أيضاً بأنه " اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن أرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أيا كانت دوافع هذه المشاعر سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها "^(٢)، أما التجمع " يقصد به قيام مجموعة من الأفراد بالتجمع بشكل عفوي أو منظم لسماع أفكار معينة ومناقشتها أو التشاور حول موضوع محددة أو الاعتراض على أمر أو موقف ما ويتم هذا التجمع الطارئ أو المؤقت في مكان وزمان

معين ومحددین مسبقاً ویختلف مضمونه باختلاف أهدافه" (٣) ، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبين في الأول تعريف جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة وخصائصها ، ونتطرق في الثاني إلى بيان ذاتية هذه الجريمة .

المطلب الأول : تعريف جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة وخصائصها سنقسم هذا المطلب على فرعين نتطرق في الأول إلى تعريف هذه الجريمة ، وفي الثاني خصائصها

الفرع الأول : تعريف جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة: تعد ظاهرة حمل الأسلحة النارية بدون إجازة بصورة عامة من الظواهر المعقدة جداً والتي تنتجها عوامل وأسباب مختلفة تمتزج فيما بينها فتؤدي إلى انتشارها ، خاصة في المجتمعات التي تعاني من الضعف الأمني وعدم الاستقرار في النظام السياسي أو الاجتماعي ، ولم تُعرّف التشريعات جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة (٤) ، وأكتفت بمعالجة أحكامها ، باستثناء المشرع الإماراتي فقد عرف حمل السلاح في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري النافذ بأنه ((التجول بالسلاح في غير الأماكن المحظور فيها ذلك)) . أما على صعيد الفقه فقد ذكرت بعض التعاريف لمصطلح حمل السلاح فعرف بأنها ((رفع السلاح أو نقله من قبل شخص من مكان إلى آخر سواء كان حائزاً له أو محرراً)) (٥) ، والملاحظة على هذا التعريف أنه لم يتضمن عبارة خلافاً لأحكام القانون والتي نرى بضرورة اضافتها لأكتساب الفعل الصفة الجرمية ، كما عُرّف أيضاً بأنه ((نقل السلاح من قبل شخص بالمخالفة لأحكام القانون خارج محل إقامته أو مقر عمله أو في الأماكن التي يحضر فيها حمل السلاح ، وسواء كان السلاح ظاهراً أو مخفياً أو كان الشخص مجاز بحيازته وحمله أو غير مجاز)) (٦) ، وهذا التعريف لا يخلو من

الانتقادات إذ عرف مصطلح الحمل بأنه نقل وهذا غير صحيح ، فنقل السلاح غير حمل السلاح يختلف من حيث المعنى ويعد جريمة مستقلة بحد ذاتها ، ويمكن تعريف جريمة حمل السلاح بدون إجازة أثناء الاشتراك في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة بأنه ((قيام الجاني عمداً بأخذ السلاح غير المرخص معه أثناء دخوله في المظاهرات أو تجمعات وسواء اقترن هذا الفعل بارتكاب جريمة من عدمه)) .

الفرع الثاني : خصائص جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة : تتميز جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة بعدد من الخصائص من أهمها :

١- جريمة شكلية : تتميز جريمة حمل السلاح بدون إجازة بأنها جريمة شكلية لا يشترط فيها حصول النتيجة الإجرامية^(٧) ، فالمشرع يعاقب على حمل السلاح المخالف لأحكام القانون بغض النظر عن حصول الأضرار أو النتائج المادية ، فالسلوك بحد ذاته مُجَرَّم ولا يهتم حصول ما كان ينوي له الجاني من عدمه .

٢- الاعتداد بالأسلوب الإيجابي في التجريم : لقد أولى المشرع أهمية لجريمة حمل الأسلحة بصورة عامة واعتمد على أسلوب التجريم الوقائي الإيجابي في العديد من مواضع أحكام قانون الأسلحة كما في تجريمه لحمل الأسلحة النارية التي لم تستوف شروط الترخيص^(٨) ، بمعنى أن جريمة حمل الأسلحة من جرائم الخطر إذ إن السلوك الجرمي فيها يعد عدواناً محتمل على المصلحة محل الحماية وتهديدها بالخطر، ولا يتطلب تحقق النتيجة الجرمية فيها وقوع ضرر بالفعل إنما تتحقق بمجرد قيام الخطر الذي ينذر باحتمال وقوع الضرر ، والذي تحقق الجريمة فيه بمجرد مباشرة السلوك الإجرامي، أي رغبة المشرع في حماية المصالح قبل حصول النتيجة الجرمية^(٩)، وبالتالي فإن الصورة الأبرز لمخالفة شروط الإجازة من قبل الأشخاص الذين يقومون بحمل

السلاح أو الأعتدة تكون إيجابية وهذا لا يعني عدم افتراض وجود بعض الحالات الفردية للسلوك السلبي .

٣- جريمة عمدية : تعد جريمة صنع الأسلحة من الجرائم العمدية والتي تتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها التي يتطلب القيام بها نشاطاً إيجابياً من الفاعل يتمثل بفعل تصنيع الأسلحة أو أجزائها أو مكوناتها مع علمه أنه يخرق الحظر القانوني، والمتمثل بالتصنيع أو التجميع وأنتاج الأسلحة النارية أو الحربية أو أجزائها أو عتادها خلافاً لأحكام القانون ، كما يجب أن تكون هذه الإرادة حرة سليمة وأن يعلم بالنتائج التي تترتب عليها ، ولا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة بالسلوك الخطأ ، فالقصد الجرمي متلازم مع هذه الجريمة ويكون سبباً لقيام المسؤولية الجزائية^(١٠).

٤- تعد جريمة حمل السلاح بدون إجازة من الجرائم المستمرة : ويترتب على هذه الطبيعة من حيث تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان يطبق القانون النافذ في مكان التظاهر الذي تقع فيه جريمة حمل السلاح بدون إجازة ، أما من حيث الزمان فالقانون الجديد يسري عليها خلال أوقات التظاهر، أما بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالتقادم فلا يبدأ التقادم إلا من وقت أنقطاع حالة الاستمرار^(١١) .

المطلب الثاني : ذاتية جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو التجمعات ضد الحكومة : سنبين ذاتية جريمة حمل الأسلحة بدون إجازة من خلال تقسيمها على فرعين ، نتناول في الأول جريمة التمييز بينها وبين جريمة حيازة الأسلحة بدون إجازة، وفي الثاني تمييزها عن جريمة احرار الأسلحة بدون إجازة .

الفرع الأول : تمييز جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو التجمعات ضد الحكومة عن جريمة حيازة الأسلحة : قبل أن نبين أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين لابد لنا من التعرف على مفهوم الحيازة ، وعند الرجوع إلى القوانين العقابية

محل الدراسة لاحظنا أنها لم تعرف الحيابة بخلاف القوانين المدنية ، إذ عَرَّفَ المَشْرَع العراقي الحيابة في القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (١١٤٥ \ أولاً) التي نصت على أن الحيابة هي ((وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق)) ، كذلك عَرَّفَ القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ المعدل في المادة (١٣٩٨) والتي نصت على أنه ((الحيابة هي وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه ، أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق)) ، وأيضاً عَرَّفَ القانون المدني الفرنسي الحيابة في الكتاب الثالث ، الطرق المختلفة لأكتساب الملكية في الباب الحادي والعشرين بعنوان : الحيابة والملكية المكتسبة بوضع اليد في المادة (٢٢٥٥) الحيابة بأنها ((أمتلاك أو التمتع بشيء ، أو بحق تملكه أو تمارسه بأنفسنا ، أو من قبل شخص آخر يحمله أو يمارسه بالنيابة عنا)) ، وبعد بيان مصطلح الحيابة بصورة موجزة سنقوم ببيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين جريمة حمل السلاح وكما يأتي: تتشابه كل من الجريمتين من حيث مظهر السلوك الإجرامي وتوقيته إذ تعد كلاهما من الجرائم الإيجابية لأن الركن المادي لها قائم على نشاط إيجابي^(١٢) ، حيث يتحقق النشاط فيهما بحركة عضوية إرادية من الجاني عن طريق الاتصال المادي بالسلاح ، والذي يتحقق بموجبه حيابة أو حمل السلاح ونقله من مكان إلى آخر^(١٣) ، لأن قيام هذه الجرائم لا يتطلب سوى القصد الجرمي العام بعصرية العلم والإرادة كونها من الجرائم العمدية ، كما أن جريمة حمل السلاح بدون إجازة وأثناء الاشتراك في المظاهرات أو التجمعات هو سلوك يتطلب الاعداد والتهيؤ وتوفير السلاح والمستلزمات الأخرى للقيام بذلك وهو ليس فعل آني ممكن أن يتم بغفلة أو عدم حيطة أو بأي صورة من صور الخطأ^(١٤) . أما من ناحية توقيت السلوك فإن كلا الجريمتين تعتبر من الجرائم المستمرة^(١٥) ، وتتشابه أيضاً من حيث المصلحة المحمية ،

فإن كلا الجريمتين تشتركان في المصلحة المحمية فيها والمتمثلة بحماية الإمن المجتمعي من خطر الأسلحة والاعتدة التي يتم التعامل بها بصورة غير مشروعة سواء عن طريق الحيازة أو الحمل فطالما لم يمنح القانون رخصة بممارسة هذه النشاطات المتعلقة بالأسلحة فمن المحتمل أن يتم استخدامها في ارتكاب جرائم القتل والسرقة وغيرها^(١٦)، وكذلك تتشابه من حيث إثبات الفعل الجرمي ، إذ يتطلب كلا الجريمتين قيام الفاعل بعمل مادي مما يسهل إثباتها بخلاف الجرائم المتصلة بالجانب النفسي^(١٧)، إذ يصعب إثبات هذه الجرائم لعدم وجود الدليل المادي الملموس كجرائم التحريض والتشجيع والتحبيذ وغيرها من الجرائم . وتختلف كلا الجريمتين من حيث جسامه الجريمة إذ تعد جريمة حمل السلاح بدون إجازة أثناء اشتراكه في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة في التشريع العراقي من الجنايات وذلك لخطورة هذه الجريمة نجد أن القوانين العقابية قد جعلت عقوبة هذه الجريمة السجن^(١٨)، أما جريمة حيازة الأسلحة بدون إجازة اعتبرت القوانين محل الدراسة المقارنة من جرائم الجناح لبساطتها مقارنة بجريمة حمل السلاح بدون إجازة أثناء اشتراكه في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة^(١٩) . وتختلف أيضاً من حيث العمومية أو الشمولية فإن مصطلح جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة هو أعم وأوسع من مصطلح جريمة حيازة السلاح بدون إجازة ، والسبب هو عندما يرغب الشخص بالاحتفاظ بالسلاح في مكان عمله أو في المنزل مثلاً ففي مثل هذه الحالة لا نستطيع أن نقول هذا الشخص يحمل السلاح ، ولكن عندما يحمل شخصاً ما سلاحاً في أماكن معينة فإنه يكون حاملاً وحائزاً له في الوقت نفسه وفي هذه الحالة يعتبر الشخص مرتكب جريمتين وتطبق بحقه العقوبة الأشد .

الفرع الثاني : تمييز جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو التجمعات ضد الحكومة عن جريمة حيازة الأسلحة : يوجد أوجه شبه واختلاف بين جريمة حمل السلاح

بدون إجازة وجريمة أحرار السلاح ، فمصطلح الأحرار ((هو الاستلاء على السلاح استلاءً مادياً بغض النظر عن الباعث يستوي في ذلك معاينة السلاح تمهيداً لشرائه أو أي أمر آخر))^(٢٠) ، وعرفت محكمة النقض المصرية الأحرار بأنه ((هو الاستيلاء المادي على الشيء لأي باعث كان ولو سلمه المتهم لأخر بعد ذلك لإخفائه))^(٢١) . وسوف نبين أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة حمل الأسلحة وأحرار الأسلحة وكما يأتي . يظهر التشابه بين جريمة حمل السلاح وجريمة أحرار السلاح في أن الجاني في كلا الجريمتين لابد أن يسلك سلوكاً إجرامياً إيجابياً لكي يتحقق الركن المادي للجريمة ، فالسلوك السلبي لا يمكن أن يتحقق في هذه الجرائم ، أما من حيث توقيت السلوك فإن كلا الجريمتين من الجرائم الإيجابية المستمرة وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها أن جريمة إحرار السلاح الناري هي من الجرائم المستمرة ، وعلى ذلك لا تبدأ المدة المسقط والمقررة لإنقضاء الدعوى الجزائية ، إلا بانتهاء هذه الحالة وقد يكون ذلك بضبط السلاح الناري أو بفقده ، فلا تبدأ المدة المسقط والمقررة لإنقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة ، إلا من تاريخ إنقطاع حالة الاستمرار^(٢٢) ، وتتشابه أيضاً من حيث القصد الجرمي حيث تتميز كل من جريمة حمل السلاح وجريمة أحرار السلاح بأنهما من الجرائم العمدية، إذ يتطلب أن يكون لدى الحائر علم وإرادة على أنه يحوز سلاحاً مخالفاً لأحكام القانون^(٢٣) ، وكذلك الحال بالنسبة لأحرار السلاح ، إذ يجب توفر القصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة ، إذ يجب أن يعلم المحرز بأنه يحرز سلاحاً مخالفاً لأحكام القانون ، كما يجب أن تكون إرادته صحيحة مندفعة عن حرية وقناعة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي^(٢٤) ، وكذلك تتشابه أيضاً من حيث شخصية الفاعل ، إذ ترتكب كلا الجريمتين من فرد أو مجموعة أفراد سواء كان عراقياً أو أجنبياً مقيماً في العراق ، وكذلك يمكن أن تقع هذه الجرائم من قبل المؤسسات أو الجمعيات من قبل ممثلي الأشخاص المعنوية أو لحسابها . وتختلف كلا الجريمتين من حيث أن حمل السلاح هو

الاستيلاء المادي على السلاح ويصاحبه تحقق العنصر المعنوي وتتمثل بنية حامل السلاح إستعمال الشيء الذي بحوزته في الأماكن المحظور فيها حمل السلاح^(٢٥)، وأيضاً يتخذ حمل السلاح العنصر المعنوي فيها صورة القصد الجرمي العلم والإرادة، أي أن حامل السلاح يمنح سلطة قانونية عليه يُباشرها لحساب نفسه إلى جانب السيطرة المادية عليه، في حين أن الاحراز لا يمنح المحرز له سوى السيطرة المادية دون السلطة القانونية، فالأحراز هو أيضاً الاستيلاء المادي على السلاح ولكن دون أن يصاحبه أي عنصر معنوي فهو يتمثل بمعنى الاستحواذ وهو نوع من السلطة أو السيطرة على شيء لشخص معين^(٢٦)، وأيضاً تختلف من حيث العقوبة إذ تختلف جريمة حمل السلاح عن جريمة احرازه من حيث العقوبة التي يستحقها فاعل الجريمة، إذ أن عقوبة جريمة حمل السلاح حددتها بعض التشريعات محل المقارنة بالسجن^(٢٧)، في حين قررت التشريعات لجريمة احراز السلاح عقوبة الحبس^(٢٨).

المبحث الثاني : أركان جريمة حمل السلاح بدون إجازة والعقوبة المقررة لها : لا تقوم جريمة حمل السلاح بدون إجازة أثناء الاشتراك في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة إلا باكتمال أركانها فلا يمكن القول إن الجريمة قائمة دون توافر أركانها وتستند هذه الجريمة إلى ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى الركن المفترض، لذا سنتطرق إلى هذه الأركان ومن ثم نتطرق إلى العقوبة المقررة لها من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول أركان جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو التجمعات ضد الحكومة، وفي الثاني نتطرق إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الأول : أركان جريمة حمل السلاح بدون إجازة أثناء الاشتراك في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة سنوضح كل ركن من أركان هذه الجريمة من خلا تقسيم



جريمة حمل الأسلحة أثناء الاشتراك في المظاهرات والتجمعات ضد الحكومة
The crime of carrying weapons while participating in demonstrations and gatherings against the government

الأستاذ الدكتور لمى عامر حمود م.م علي عبد عمران حسين



لإرتكاب الجريمة^(٢٥)، كذلك الحال بالنسبة للجهل بأحكام القانون لا يستطيع من يحمل السلاح أن يستند إلى جهله بالقانون العقابي للتخلص من العقاب، فهذا الجهل لا يؤثر على قيام القصد الجرمي لديه إلا في حالات إستثنائية نص عليها القانون^(٣٦).

٢- الإرادة : يلزم أن تكون إرادة الشخص حامل السلاح صحيحة وأن تتجه عن حرية وقناعة إلى إرتكاب السلوك المادي، وهذه الإرادة وسيلة القانون في تحديد المسؤولية الجزائية على مرتكب جريمة حمل السلاح بدون إجازة أثناء الاشتراك في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة وبغض النظر عن الهدف الذي ترمي إليه هذه الإرادة سواء كان الهدف لتحقيق أغراض سياسية كتسقيط الحكومة أو تغيير النظام السياسي أو تغيير الدستور أو من أجل الانتقام من بعض الجهات المشاركة في المظاهرات أو لأغراض اقتصادية كتقلبات أسعار السلع والخدمات بسبب السياسة النقدية للدول، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام^(٣٧)، إلا أن هذه الإرادة لا يعير لها أي أهمية إذا ثبت أن الشخص الذي يحمل السلاح كان وقت إرتكاب الجريمة فاقد للأهلية لأي سبب من الأسباب التي ينص عليها القانون، أما إذا كانت هذه الإرادة ناقصة أو ضعيفة عد ذلك عذراً قانونياً مخففاً من العقاب.

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة حمل السلاح بدون إجازة أثناء الاشتراك في المظاهرات أو التجمعات : للتعرف على العقوبات التي تطال مرتكب جريمة حمل السلاح بدون إجازة أثناء الاشتراك في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة من خلال تقسم هذا الفرع على فقرتين، نخصص الفرع الأول لبيان العقوبات الأصلية، ونتناول في الفرع الثاني العقوبات الفرعية.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية : اختلفت التشريعات محل الدراسة في بيان مقدار العقوبة الأصلية المقررة لجريمة حمل السلاح بدون إجازة أثناء الاشتراك في المظاهرات أو التجمعات، فالمشروع العراقي شدد على عقوبة هذه الجريمة، إذ أشار

في الفقرة (رابعاً) الشق الأخير من المادة (٢٤) من قانون الأسلحة على أنه ((....تكون العقوبة السجن إذا كان حمل السلاح بدون إجازة ، وحمله إثناء اشتراكه في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة)) ، نلاحظ أن المشرع العراقي قد أخذ بعقوبة السجن بصورة مطلقة كعقوبة أصلية منفردة ولم يشترط تحقيق غرض معين من حمل السلاح ، لأنه حمل السلاح بصورة عامة له من آثار خطيرة تتمثل بازهاق أرواح الناس ، وهذا ما يوسع من انتشار الجريمة ودعمها مادياً ومعنوياً ، كما أن هذه الجريمة من وصف الجنائية^(٣٨). ونعتقد أن هذه العقوبة يسيرة مقارنة بالفعل المرتكب الذي ربما يؤدي إلى أزهاق أرواح المواطنين كما حصل في مظاهرات تشرين لعام (٢٠١٩) التي أزھقت فيها كثيراً من أرواح الشباب العراقيين دون معرفة القاتل ، لذا ندعو المشرع العراقي أن يأخذ بتشديد العقوبة أكثر على مرتكبي هذه الجريمة ونقترح النص الآتي ((يعاقب بالسجن المؤبد كل من حمل سلاحاً نارياً أو ذخيرة أو أي جزء منها أو متفجرات بدون إجازة وحمله أثناء الاشتراك في المظاهرات أو تجمعات ، وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى حمل السلاح بدون إجازة إلى أزهاق أرواح الناس أو سرقة ممتلكاتهم)) . أما بخصوص المشرع المصري فقد أشار بصورة عامة إلى حظر السلاح بدون ترخيص في أماكن التجمعات ووسائل النقل وأماكن العبادة إذ نصت المادة(٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المصري على أنه ((... تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنية لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (٢ ، ٣) ... في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة)) ، نلاحظ أن المشرع المصري لم ينص بصورة صريحة على جريمة حمل السلاح في المظاهرات واكتفى بذكر بعض الأماكن التي يحظر حمل السلاح فيها ومنها أماكن العبادة ووسائل النقل والتجمعات ، ونرى أن مصطلح التجمعات واسع المعنى يمكن أن يشمل أي تجمع للناس ومنها التجمعات التي تحصل في



الأستاذ الدكتور لمى عامر حمود م.م على عبد عمران حسين

ثانياً :العقوبات التكميلية : أن هذه العقوبات لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم , لأنها أصلاً ترتبط بالجريمة وليس بعقوبة الجريمة الأصلية^(٤٨) , ولقد أشار المشرع العراقي إلى هذه العقوبات التي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم^(٤٩) , وهذه العقوبات تلحق المحكوم عليه في هذه الجريمة كونها من الجنايات , وأن فرض هذه العقوبات لا يكون إلزامياً وإنما يرجع فرضها من عدمه للمحكمة , ماعدا المصادرة فيكون الحكم بها إلزامياً , إذ أن قانون الأسلحة العراقي أشار إلى هذه العقوبة بشكل صريح أذ نص في البند (ثانياً) من المادة (٢٦) منه " إذا أصدرت المحكمة حكماً بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البندين (أولاً , ثانياً) من المادة (٢٤) من هذا القانون فعليها أن تحكم بمصادرة السلاح وأجزائه وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة " , كذلك عقوبة نشر الحكم يمكن أن تلحق المحكوم عليه في هذه الجريمة أما بالنسبة للمشرع المصري



جريمة حمل الأسلحة أثناء الاشتراك في المظاهرات والتجمعات ضد الحكومة
The crime of carrying weapons while participating in demonstrations and gatherings
against the government

الأستاذ الدكتور لمى عامر حمود م. م. علي عبد عمران حسين



فقد نص قانون الأسلحة والذخائر المصري المعدل على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية تلحق المحكوم عليه في هذه الجريمة ، إذ نصت المادة (٣٠) من هذا القانون على أنه ((يحكم في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢٨) مكرر بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ...)) ، أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري لم ينص صراحةً على مصطلح العقوبة التكميلية ، وإنما نص عليها في عنوان العقوبات التبعية ، بل خلط بين هذه العقوبات ، وأن مبرر هذا الخلط بينهما هو أن المشرع المصري يرى أنها جميعها ملحقمة بالعقوبة الأصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة^(٥٠) . أما قانون الأسلحة الإماراتي فقد نص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في جرائم الأسلحة ، إذ تلحق المحكوم عليه في هذه الجريمة^(٥١) ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص قانون العقوبات الفرنسي المعدل على عقوبة الحرمان من ميزة أو حق والمصادرة وعقوبة النشر، إذ تلحق هذه العقوبات المحكوم عليه في هذه الجريمة ، حيث يتم نشر القرار الصادر بإدانة ، أما بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى وهذا ما أشارت إليه الفقرة (٣٥) من المادة (١٣١-١٠) .

ثالثاً :التدابير الاحترازية : هي إجراءات وقائية تقرر لحماية المجتمع من وقوع الجرائم عالجها المشرع العراقي في المواد (١٠٣ - ١٢٧) من قانون العقوبات ، وأن معظم تلك التدابير تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة إذ يجوز لمحكمة الجنايات أن تفرض تدبير منع الإقامة على المحكوم عليه في هذه الجريمة^(٥٢) ، وحرمانه من مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري ومراقبة الشرطة ، كذلك المصادرة يمكن أن تلحق المحكوم عليه في هذه الجريمة كتدبير احترازي فيتم مصادرة الأسلحة التي يعد صنعها جريمة في ذاته^(٥٣) والمصادرة كتدبير احترازي من جهة مضمونها واثرها كالمصادرة التي جعلها المشرع عقوبة تكميلية ، وحدد احكامها في المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي



جريمة حمل الأسلحة أثناء الاشتراك في المظاهرات والتجمعات ضد الحكومة
The crime of carrying weapons while participating in demonstrations and gatherings
against the government

الأستاذ الدكتور لمى عامر حمود م. م علي عبد عمران حسين



، والمصادرة في صورتها معناها نقل ملكية مال إلى الدولة حتى وأن كانت تعود لغير
المحكوم عليه ، بهذا تحل الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال محل المصادرة
، والمصادرة بمقتضى المادة (١٠١) عقوبة وتفترض صدور حكم بإدانة المحكوم عليه
عن جناية أو جنحة ، أما المصادرة المادية فهي تدبير احترازي لا تراعى فيها حقوق غير
المحكوم عليه وهذه المصادرة وجوبية^(٥٤) وغيرها من التدابير التي ترى المحكمة
ضرورة فرضها على المحكوم عليه في هذه الجريمة ، أما في قانون العقوبات المصري
فهناك بعض التدابير التي يمكن للمحكمة فرضها على المحكوم عليه في هذه جريمة
منها وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس^(٥٥) . أما في قانون الأسلحة والذخائر
والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي فقد نص على التدابير التي تلحق المحكوم
عليه في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص ومنها تدبير الإبعاد بالنسبة للأجنبي وإلغاء
الترخيص وفقاً للمادة (٧١) من هذا القانون إضافة إلى المصادرة ، وبالنسبة لقانون
العقوبات الفرنسي المعدل فقد أشار إلى العديد من التدابير التي يمكن أن تلحق
المحكوم عليه في هذه الجريمة ومنها تدبير منع الإقامة طبقاً للإجراءات المنصوص
عليها في المادة (١٣١ - ٣١) عقوبات فرنسي ، وحرمانه من ممارسة مهنة صناعية أو
تجارية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٣١ - ٣٠) لمدة أقصاها خمسة
سنوات .

الخاتمة : بعد الانتهاء من جريمة حمل السلاح بدون إجازة في المظاهرات أو التجمعات
ضد الحكومة خلصنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نعرض لاهمها في
الفقرتين الاتيتين :

أولا : الاستنتاجات

١- تبين لنا أن التشريعات محل البحث لم تعرف جريمة حمل السلاح بدون إجازة في
المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة ، وأكتفت بمعالجة أحكامها ، باستثناء المشرع
الإماراتي فقد عرف حمل السلاح في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر

والمتفجرات والعتاد العسكري النافذ بأنه ((التجول بالسلح في غير الأماكن المحظور فيها ذلك)) , وعرفنا هذه الجريمة بأنها ((قيام الجاني عمداً بأخذ السلح غير المرخص معه اثناء دخوله في المظاهرات أو تجمعات وسواء اقترن هذا الفعل بارتكاب جريمة من عدمه)) .

٢- تتميز جريمة حمل السلح بدون إجازة في المظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة بعدد من الخصائص من حيث كونها من الجرائم الشكلية التبي لا تتطلب حصول النتيجة الاجرامية , كذلك تعد من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها الخطأ , فضلا عن كونها من الجرائم التي يرافقها عنصر الاستمرار .

٣- يتضح لنا أن هذه الجريمة تستلزم لقيامها ركن خاص يجب توافره لتحقيقها وهو الركن المفترض , أذ يجب أن تتوافر نية خاصة لدى هذا الشخص ترمي إلى تحقيق غاية يسعى إليها الجاني وسواء تحققت هذه الغاية أم لم تتحقق فلا يشترط ذلك طالما توافرت النية السيئة لتحقيقها وعلى هذا الأساس فإن الركن المفترض لازم لتحقيق هذه الجريمة ولا يتصور قيامها بدونها .

٤- تبين لن ان التشريعات محل البحث قد اتفقت على عد هذه الجريمة من جرائم الجنايات وعاقبت مرتكبها بعقوبة السجن ماعدا المشع الفرنسي فقد عد هذه الجريمة من قبيل جرائم الجنح .

ثانيا : المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي بضرورة تشديد العقوبة في البند (ثالثاً) من المادة (٢٤) من قانون الأسلحة ونقترح النص الآتي ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من حمل أو باع أو أصلح أسلحة نارية أو عتاها أو قام بإصلاح الأسلحة لأشخاص ليس لديهم إجازة أو قام بوضع أو تغير أجزاء إضافية للأسلحة بدون إجازة من سلطة الإصدار)) .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ بتشديد العقوبة العقوبة في البند (رابعاً) من المادة (٢٤) أكثر على مرتكبي هذه الجريمة ونقترح النص الآتي ((يعاقب بالسجن المؤبد كل من حمل سلاحاً نارياً أو ذخيرة أو أي جزء منها أو متفجرات بدون إجازة وحمله أثناء الاشتراك في المظاهرات أو تجمعات ، وتكون العقوبة بالإعدام إذا أدى حمل السلاح بدون إجازة إلى أضرار أو أرواح الناس أو سرقة ممتلكاتهم)).

٣- نقترح على المشرع العراقي بضرورة تعديل البند (ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة النافذ وسريان حكم المصادرة على جميع الجرائم وعدم اقتصرها على البند (١، ٢) لخطورة هذه الجرائم على أمن الدولة الداخلي والمجتمع، وأن يكون النص كالآتي ((إذا أصدرت المحكمة حكماً بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون فعليها أن تحكم بمصادرة السلاح وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، مع مراعاة صاحب السيارة حسن النية ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء الإجازة وغلق المحل)).

٤- يجب أن تتضافر جهود كافة مؤسسات الدولة وسلطاتها من أجل الحد من انتشار جرائم الأسلحة ، ومتابعة أسواق بيع السلاح حتى المرخص منها والتي تلامي رواجاً كبيراً ووضع قيود وشروط صارمة على رخصة حمل السلاح والمتاجرة به لأنها ستكون الخطوة الأهم في إعادة استقرار البلاد والحفاظ على أرواح الأبرياء من عبث المجرمين

الهوامش.

(١) إذ نصت المادة (١ / خامساً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والأجتماع والتظاهر السلمي منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي في الجلسة (٢٥) الثلاثاء ٢٠٢٣/٥/٩ .

(٢) رفعت عبد سيد ، حرية التظاهر وأنعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية (دراسة تحليلية نقدية) ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠ .

(٣) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني ، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة تكريت ، ص ١٠ .

- (٤) أما في اللغة مصدر الفعل حمل : حمل، حمل ، حمل على، لقوله تعالى : (أحمل فوق رأسي) الآية (٣٦) من سورة يوسف (ع)، حمل عن يحمل حملاً فهو حامل والمفعول محمول ، لقوله تعالى : (الذين يحملون العرش) آية (٧) من سورة غافر ، وحمل الشيء على شيء الحق في حكمه ، ويعني أيضاً حمل يحمل ، الشيء على ظهره ، ومصدره حمل، وجمعه أحمال ، وذلك توثيقاً لقوله تعالى : (إلا ما حملت ظهورها) آية (١٤) سورة الأنعام ويعني حمل الشيء على ظهره. أما المظاهرات او تجمعات لغة : تعني المعاونة و التظاهر التعاون ، واستظهر به استعان به والتظاهرة بالكسر ضد البطانة = والمظاهرة المعاونة ، وهي تعني أيضاً الأطلاع على الشيء والتظهير كمثّل المعين للاحد على عمل وقال عز وجل " فلن أكون ظهيراً للمجرمين " الآية (١٧) من سورة القصص . د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط ١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨١١ .
- (٥) منار عبد المحسن عبد ، حمل السلاح بين تجريم الفعل وتشديد العقاب (دراسة مقارنة) ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤ .
- (٦) علي عادل صاحب ، الحماية الجنائية للأسلحة النارية و الحربية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٠ .
- (٧) فهد مبارك العرفج ، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية (تخصص السياسة الجنائية) ، المملكة العربية السعودية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٨ .
- (٨) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .
- (٩) د. آدم سميان ذياب ، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الأتمام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، ٢٠١٧ ، ص ٧ .
- (١٠) أذ نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل ((تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك - إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على الشخص وأمتنع عن أدائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع ب. إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها)).
- (١١) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٤٢٠ - ٤٢٢ .
- (١٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ ، وكذلك معز أحمد محمد الدياري ، الركن المادي للجريمة ، ط ١ ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٩٣ .
- (١٣) عمار فاضل ركاب ، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائري ، مجلة الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد (١١) ، عدد (٢١) ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣ .
- (١٤) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
- (١٥) وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية في الحكم (٣٥) رقم الطعن (١١٢٥) ، ان جريمة حمل السلاح من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطه المقررة لإنقضاء الدعوى الجزائية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ إنتهاء حالة الاستمرار شاره له ، د. عمرو ياسر حسام الدين ، النظام القانوني لتراخيص الأسلحة والذخائر ورقابة ركن السبب فيها (دراسة تطبيقية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٨٩ .
- (١٦) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٠ .
- (١٧) د. سليم حربة ، جرائم الامتناع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (١٦) ، السنة ١٩٨٥ ، ص ١٦٨ .
- (١٨) المواد (٢٤ / رابعاً) من قانون الأسلحة العراقي النافذ .

- (١٩) المواد (٢٤ / ثلثاً) من قانون الأسلحة العراقي النافذ ، وكذلك المادة (١/٦١) من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي ، والمواد (١١ مكرر و ٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المصري ، والمواد (٥٢-٥٤-٥٥-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .
- (٢٠) حسين عبد الصاحب حمود ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .
- (٢١) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (١٧٢٦) لسنة ١٩٦٥ أشاره له مجدي محمود محب حافظ ، قانون الاسلحة والذخائر ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .
- (٢٢) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٢٣٤) الطعن (٨٣٢) لسنة ١٩٩٨ أشاره له ، هشام عبد الحميد الجميلي ، الموسوعة الشاملة في الاسلحة والذخائر والتظاهر والتجمهر والإرهاب وامن الدولة ، إصدارات نادي القضاء ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٣٧ .
- (٢٣) د. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٧١ .
- (٢٤) د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، ج ٢ ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ١٢ . وكذلك محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم الأسلحة والذخائر ، بلا مكان نشر ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٥١ .
- (٢٥) محمد عربي البكري ، شرح قانون الأسلحة والذخائر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٦٠ .
- (٢٦) مجدي محمود محب حافظ ، قانون الأسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ . د. شريف عادل ، جرائم الأسلحة والذخائر والتجمهر والبلطجة والإرهاب ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٥٧ .
- (٢٧) المواد (٢٤ / رابعاً) من قانون الأسلحة العراقي النافذ .
- (٢٨) (٢٨) المواد (٢٤ / ثلثاً) من قانون الأسلحة العراقي النافذ ، وكذلك المادة (١/٦١) من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي ، والمواد (١١ مكرر و ٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المصري ، والمواد (٥٢-٥٤-٥٥-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ .
- (٢٩) د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٣٥ .
- (٣٠) د. أحمد حسام طه ، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .
- (٣١) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص ١٢ .
- (٣٢) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٥ .
- (٣٣) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٦٦ .
- (٣٤) د. أحمد اقبلي ود. عابد العمراني الميلودي ، القانون الجنائي الخاص المعقق في شروح ، ط ١ . مكتبة الرشد سطات للنشر والتوزيع ، المغرب ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٩ .
- (٣٥) د. معن أحمد محمد ، مصدر سابق ، ص ٦٣ . محمود داوود يعقوب ، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان - بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٧٠ .
- (٣٦) المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
- (١) وبهذه قضت محكمة النقض المصرية في الحكم (٣٩) رقم الطعن (١٧٢٦) بأنه يكفي لتحقيق جريمة حمل الأسلحة بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام وتعتبر الجريمة قائمة قانوناً مستوجبة مساءلتها عنها مادامت قد صحت نسبتها إليها أشاره له ، معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح قانون الاسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه ، توزيع المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٠ .

(٣٨) وبهذا قضت محكمة جنايات الكرخ في قرارها الاتي ((ملخص القضية من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية تبين أنه ألقت القوة المكلفة بحماية المتظاهرين على المتهم (أ ج ف) وكان يحمل سلاح نوع غدارة وتم ضبط السلاح غير المرخص وأُعترف المتهم بقيامه بحمل السلاح والدخول في المظاهرات الموجودة قرب الفندق التركي وتم إحالته بدعوى غير موجزة وفقا لأحكام المادة (٢٤/ رابعاً) عليه قررت المحكمة الأتي : حكمت المحكمة على المتهم (أ ج ف) بالسجن لمدة (١٠) عشرة سنوات وفق أحكام المادة (٢٤/ رابعاً) من قانون الأسلحة المرقم ٥١ لسنة (٢٠١٧) ((القرار المرقم (١٥٧١ ج ٢٠٢٠) محكمة جنايات الكرخ غير منشور ، كذلك قرار الهيئة التمييزية الجزائية في محكمة تمييز العراق القرار ((لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بأن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وذلك لأن المحكمة قد أخطأت في التكييف القانوني لفعل المتهم والذي تم القبض عليه وهو يحمل السلاح غير المشروع في الشارع العام الذي يروم الدخول به إلى ساحة التظاهرات وأن المادة القانونية الأكثر أنطباقاً على فعله هي المادة (٢٤/ رابعاً) الشق الأخير من قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ والتي تعاقب بالسجن فقط في حين أن القرار المميز صدر بعقوبة الحبس فقط استناداً للشق الثالث من المادة أعلاه وهي تخص جريمة حيازة السلاح وهذه لا تنطبق على فعل المتهم الذي تم القبض عليه متلبساً بجريمة حمل السلاح والدخول الى ساحة المظاهرات ولما تقدم فقد قرر نقض القرار المميز وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً في ضوء ما ورد أعلاه)) القرار التمييزي العدد ١١٥٥ \ جزء ١ \ ٢٠٢٠ \ اعلام ٤٧٩ غير منشور.

(٣٩) وقد قضت محكمة النقض المصرية إدانة المتهم (خ م ط) وذلك بتهمة حيازة سلاح ناري مششخن (بندقية) في المكان المخصص لتجمعات الناس عليه قررت المحكمة بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات استناداً لنص المادة (٢٦) من قانون الأسلحة ذي الرقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ القرار المرقم (٣٢١٤) محكمة النقض المصرية لسنة ١٩٩٨ أشاره له أحمد فخر الدين ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

(٤٠) الفقرة (١) من المادة (٦١) من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي النافذ.

(٤١) المادة (٣١ - ١٠) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل .

(٤٢) د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط ١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠٣ .

(٤٣) نطت الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أطول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ((يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات)).

(٤٤) د. أحمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق) ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٤ .

(٤٥) وهي أولاً- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة ، ثانياً - التحلي برتبة أو نشان ، ثانياً - الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

رابعاً - إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأمواله مدة اعتقاله ويعين قيمياً لعهده الإدارة تقرره المحكمة ، فإذا لم يعينه ، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشوراتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون القيم الذي تقرره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى في ذاته ، وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة العقوبة أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته .

خامساً : بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في إحدى المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية .

سادساً : صلاحيته أبداً لان يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة " المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

(٤٦) المادة (٢٤) من القانون أعلاه النافذ .

(٤٧) المواد (٧٣-٧٨) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل .

(٤٨) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٧ .

(٤٩) المواد (١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٥٠) د. احمد شوقي عمر ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٦٨ .

(٥١) إذ نصت المادة (٧١) من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات الإماراتي النافذ على أنه ((يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المضبوطات ووسيلة النقل ، كما يحكم على الأجنبي بالإبعاد ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء الترخيص)) .

(٥٢) عرفت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي منع الإقامة بأنه " حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد ، بعد إنقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات ، وتقابلها المادة (١١٢) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ بنفس المعنى .

(٥٣) المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٥٤) د. فكري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٥٣١ .